

هل يجوز أن يصلِّي المسلم متيمماً والماء متوفراً علمًا أنه لا يوجد أي عذر آخر يبيح له الصلاة بالتييم؟

صالح اللحيدان

يقول هل يجوز ان يصلِّي المسلم متيمماً والماء متوفراً؟ علمًا انه لا يوجد اي عذر اخر يبيح له الصلاة بالتييم لا تصح الصلاة بالتييم الا اذا عدم المسلم الماء او قام به مانع - 00:00:00

يمنعه من استعماله من مرض مانع او برد شديد لا يستطيع معه استعمال الماء او كان الماء حارا لا يستطيع استعماله فاذا كان الامر ليس على هذه الصفة وانما تييم - 00:00:19

فان صلاته غير صحيحة اذ لا صلاة الا بطهارة ولا طهارة للتراب الا عند فقد الماء الله قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فمعنى انه لا بد من الغسل ولذلك قال فاغسلوا وجوهكم ايديكم الى اخره - 00:00:47

فلا صلاة لمن لم يتطهر بالماء مع وجوده وقدرته على استعماله وانتفاء المانع والله اعلم - 00:01:05